

## جُزْءٌ فِيهِ:

# رَبِيعٌ حَدِيثٌ

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ  
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

تَخْرِيجُ:

ابْنُ الْحَسَنِ الْأَعْلَى بْنُ حَسَنٍ لَا يَنْهَا  
عَنِ الْعَرْفِ لِمَا لَمْ يَرَهُ الْأَثْرَى لَا يَنْهَا

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،  
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

## جُزْءٌ فِيهِ:

## ثُبُوتُ حَدِيثٍ:

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ  
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٦ هـ ١٤٤٧



مكتبة  
أهـلـ الـ حـدـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُزْءٌ فِيْهِ:

## وَبُوْتُ حَدِيْثٍ:

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ  
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

تَخْرِيْج:

أَدَّى الحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ حَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْعَرْبِيُّ الْأَثْرِيُّ هُنَّا

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ  
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي ثُبُوتِ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ  
تُؤْتَى عَرَائِمُهُ».

\* وَأَقْدَمُ الشُّكْرَ الْبَجِيزِيَّ، وَالاِمْتِنَانَ الْعَظِيمَ لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةَ فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبْوِلِ مُرَاجِعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبْ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَى  
حَقَّ النِّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعِمِ.

\* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بِمَنْهُ وَكَرِيمِهِ، وَأَنْ  
يُرِينَا الْحَقَّ حَقًا، وَيَرِزَقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرِزَقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ  
مُّجِيبٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثْرِيُّ

جُنْهُ فِيهِ؛ ثُبُوتُ حَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ثُبُوتِ حَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ).

حَدِيثُ حَسَنٍ

وَلَهُ طَرِيقَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) عِكْرِمَةُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣ ح ١١٨٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «جِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣٠٤)، وَالْوَاحْدَيْيُ فِي «التَّفَسِيرِ الْوَسِيْطِ» (ج ١ ص ٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ: الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَحْصَنٍ حُصَيْنٍ بْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ؛ حُصَيْنٌ بْنُ نَمِيرٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مَحْصَنٍ الْضَّرِيرُ كُوفِيُّ الْأَصْلِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

جُنْهُ فِيهِ؛ ثُبُوتُ حَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (لَا بِأَسَّ بِهِ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (صَالِحٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: (ثَقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (ثَقَةٌ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (ثَقَةٌ).<sup>(١)</sup>

وَتَابَعَ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ:

عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣ ح ١١٨٨١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيِّ، ثَنَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ تَعَظِّيَّنَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَشَمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٤٣): (عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ الْمُحَدِّثُ الْأَلبَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٤ ص ١٥٢)؛ عَنْهُ: (وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً). اهـ

(٢) الشَّعْبِيُّ عَنْهُ:

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَيِّ (ج ٥٤٦ ص ٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٥٥)، وَ«الْجَرْحُ وَالْعَدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٩٧)، وَ«الْكَائِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٤ ص ٨٣٦)، وَ«النَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ١٢٣)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ النَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٦٥)، وَ«التَّارِيخُ وَالْأَعْلَمُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ١٩١ - ١٢٣)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ النَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَانَ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«الإِسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَسْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُتُبِ» لِابْنِ عَبْدِ الْأَبْرِ (ج ٢ ص ٧٢٨).

جُرْءَةٌ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)

أَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُرْئِهِ» (ص ٥٥ ح ٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَوَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ،  
عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلْتَانٌ:

الْأُولَى: سَوَارُ بْنُ مُضْعِبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.  
قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٥٠)؛ عَنْهُ: (مَتْرُوكُ  
الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ١٥٤)؛ عَنْهُ: (مُنْكَرُ  
الْحَدِيثِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ لَمْ أَعْرِفْ مِنْهُ هُوَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي  
الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلاً.  
(١) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا  
يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتِهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى  
مَعْصِيَتُهُ).

حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(١)</sup> (ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٥٨٦٦)، و(ج ١٠ ص ١١٢ ح ٥٨٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٣٦٠٧)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥٩٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٢)، وَ(٣٥٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١ ح ١٠٧٨)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦ ح ١٢٦٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٤٩٥ ح ٧٧٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ قُتْبَيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي مُصْبَعٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبَانَ، وَسَعِيدَ بْنِ مَنْصُورِ، وَأَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

**الْأَوَّلُ:** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرِدِيُّ، صَدُوقٌ سَيِّعُ الْحِفْظُ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ جَاءَ بِالْبَوَاطِيلِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ» (ص ٤٨٧): (صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ). اهـ

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَقَدْ تُوْبَعَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

**الثَّانِي:** حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) مُلَاحَظَةٌ: سَقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ «حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ» وَالْإِثْبَاتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى.

جُنْهُ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٦٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.  
وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٣٠).

قُلْتُ: وَابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ؛ فَتَبَّأْ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.  
وَأَخْتَلَفَ عَلَى الدَّرَاوِرِيِّ فِيهِ:

\* فَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو مُضْعَبٍ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو أَيُوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عَبْدِ الْعَزِيزِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.  
الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

\* وَرَوَاهُ: هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ الْهَئِيمِ، ثَمَّا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَمَّا ابْنُ الدَّرَاوِرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «سُنَّتِهِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٥٤١٥)، وَفِي «شُعَبِ  
الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٧ ح ٣٦٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عُلَّاتٌ:

جُوءَ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)

**الأولى:** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِوْرِدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

**الثانية:** حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

**قال الحافظ البهقي رحمه الله في شعب الإيمان** (ج ٥ ص ٣٩٧): (هَكَذَا قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ). اهـ

وَرَوَاهُ: إِسْحَاقُ ابْنُ سَيَّارِ النَّصِيبِيُّ، نَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِوْرِدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَصِيَتُهُ).

هَكَذَا يَإِسْقَاطُ: «حَرْبُ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ».

أَخْرَجَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» (ج ١ ص ٤٦٢)

ح ٢٥٩

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

**الأولى:** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِوْرِدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

**الثانية:** مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِهِ وَاسْطَةُ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

\*\*\* وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: ابْنِ الدَّارِوْرِدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةِ: (كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ).

جُرْءَةٌ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُهُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَّتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٥٤١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٥٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقٍ» (ج ٤٣ ص ٥٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلْتَانٌ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فِي خَطِّهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَابَعَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ:

عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحَهُ» (٩٥٠)، وَ(٢٠٢٣)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٣٤)، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥) مِنْ عَدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ فِيهِ حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ حَلَّكَهُ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّةِ» (ج ١٢ ص ٣٥٩): (يَرْوِيهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؟

فَرَوَاهُ الدَّارَوَرْدِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ أَيْضًا؛

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمْتِيُّ: عَنِ الدَّارَوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

جُنْهُ فِيهِ، تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)

وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، رَوَيَاهُ عَنِ الدَّرَاوِرِدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
وَكَذَلِكَ قَالَ قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّرَاوِرِدِيِّ.  
وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، رَوَوهُ  
عَنِ الدَّرَاوِرِدِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ  
قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ مَوْقُوفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٦ ح ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَمْ أَجِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ مِنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُعْمَلَ رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُعْمَلَ عَزَائِمُهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٨٤ ح ١٠٣٠)، وَفِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٨٩ ح ٢٥٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٢

جُنْهُ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

ص ١٠١)، وَالْعُقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «سَيِّرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٦٢)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «الْمُعْجمِ» (ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ كَلَاهُمَا عَنْ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ يَهِيَّةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مَعْمُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقِيلِيُّ حَمْلَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧): (لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِ حَدِيثِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ حَمْلَهُ؛ بَلْ تُوْبَعَ عَلَيْهِ.  
وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدَّثُ الْأَلْبَانِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَحْرِيْجِ أَحَادِيْثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ٣ ص ١١)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِسْكِينُ هَذَا). اهـ

وَبِهِ أَعْلَمُ الْحَافِظُ الْهَيْمَيْنِيُّ حَمْلَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنبَعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٦٢)، وَالْعَلَامَةُ الْمُحَدَّثُ الْأَلْبَانِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَحْرِيْجِ أَحَادِيْثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ٣ ص ١١).  
وَأَخْتَلِفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ:

(١) انظر: «السَّانَ الْجِيَّزَانِ» لابن حَبْرٍ (ج ٨ ص ١١٨)، و«التَّكْمِيلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ النَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَعْجَاهِيلِ» لابن كَثِيرٍ (ج ١ ص ١١٧)، و«مِيزَانَ الْإِعْدَادِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٦٣).

**جُزءٌ فِيهِ تُبُوتُ حَدِيثٌ:** (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

\* فَرَوَاهُ: مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.  
الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.  
تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

عِنْدَ أَبْنَ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٩١) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَمَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى حَرَائِمُهُ).

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلْمٌ**

**الأولى:** مصعب بن سعيد المصيحي، وهو يخطئ، ويُدَلِّسُ.

**حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعِ فِي خَبِيرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَقَدْ كَفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ). اهـ**

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٨٩): (يُحَدِّثُ عَنِ النِّقَاتِ بِالْمَنَاكِيرِ، وَيُصَحِّفُ عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَدِيٍّ حَمَّادُهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٩١): (وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ  
وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ يَبْيَنُ). اهـ

جُنْهُ فِيهِ؛ تَبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ جَعْلَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣٦)؛ وَسَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ أُخْرَى: (قُلْتُ: مَا هَذِهِ إِلَّا مَنَاكِيرُ وَبَلَاءِيَا). اهـ  
 الشَّانِيَةُ: مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ.<sup>(١)</sup>  
 \* \* وَرَوَاهُ: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَغُنْدَرُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَعْلَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ عَزَائِمُهُ).  
 هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص٢٦ ح١٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتُ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: الْمَوْقُوفُ أَوْلَى.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح

\* \* وَرَوَاهُ غُنْدَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرَحْبِيلَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ جَعْلَةُ اللَّهِ بِهِ هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٨٨٠)، وَفِي «الْأَدَبِ» (ص٢٦ ح١٩٠).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرِ (ص٧٤٦).

جُنْهُ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٥٣ ح ٧٦٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوَّلِ وَسَطِ» (ج ٥ ص ١٥٥ ح ٤٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى الْعَطَّارِ، ثَنَّا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، ثَنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلْمًا:

**الْأُولَى:** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْهُ: (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ السِّنْجَارِيُّ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفُ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا مَعَ الَّتِي لَمْ أَذْكُرْهَا لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَهُ).<sup>(١)</sup>

**الثَّانِيَةُ:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ الشَّامِيُّ الدَّمْشِقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرِ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوِكَينَ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٨)، و«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ» لابْنِ رُبَيْقَةِ (ص ٩٨)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، و«الْمُعْنَيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْدَّهْبَيِّ (ج ٢ ص ٤٨٦)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٧٦)، و«دِيَرَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٠٤)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٤).

جُوءَ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيْثُ مَوْضُوعَةُ)، وَقَالَ الْجُوْرُجَانِيُّ: (أَحَادِيْثُ مُنْكَرَةُ).<sup>(١)</sup>

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَنَسِيٍّ:

أَخْرَجَهُ الدُّولَائِيُّ فِي «الْكُنْتَى وَالْأَسْمَاءِ» (جَ ٢ صَ ٧٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَابِقُ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سَابِقُ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً.

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِعَوْنَانَ:

فَعَنْ عَائِشَةَ بِعَوْنَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، قُلْتُ: وَمَا عَزَائِمُهُ؟ قَالَ: فَرَائِضُهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (جَ ٨ صَ ٨٢ حَ ٨٢)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (جَ ٢ صَ ١٥١ حَ ١٠٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْجمِ» (صَ ١٤٢ حَ ١٥٤)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (صَ ١٠٤ حَ ١١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْتَّقَاتِ» (جَ ٧

(١) انظر: «الضعفاء والمتركون» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٤٦)، و«تنزيه الشريعة المروفة عن الأخبار الشنيعة الم موضوعة» لابن عراق (ج ١ ص ٧٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١٩٧)، و«المعني في الضعفاء للذهبي» (ج ١ ص ٣٦٣)، و«ميزان الاعتلال» له (ج ٤٦٨)، و«تاريخ الإسلام» له أيضاً (ج ٣ ص ٩١٢)، و«بحرة الدّم» لابن عبد الهادي (ص ٩٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٣٣ ص ٣٦٧)، و«إسان الميزان» لابن حجر (ج ٥ ص ٤٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (ج ١١ ص ٤٤٩).

جُنْهُ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

ص ١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عُمَرَ الْحُلْوَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ، بَيَّأُ الْخُمُرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَزِيزَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الْخَزَازُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.  
قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (شَيْخٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup>

وَتَابَعَ عُرْوَةَ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ:  
عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ،  
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ: (أَحَادِิثُهُ كُلُّهَا مَوْضِعَةٌ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَفَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثَهُ)، وَقَالَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ

(١) انْظُرِ: «الصُّعَفَاءُ وَالْمُتَرْوِكَينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢١٣)، وَ«الصُّعَفَاءُ» لِالْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٨٠)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٢٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الصُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٤٥)، وَ«الْمُعْنَى فِي الصُّعَفَاءِ» لِلَّذَّهِمِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ٣٣٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٩٣٥)، وَ«دِيوَانُ الصُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٥)، وَ«إِلْسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ١٢١).

جُنْهُ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

الرَّازِيُّ: (هُوَ كَذَابٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّهَرِيُّ: (مَتْرُوكُ مُتَهَمِّمٌ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: (يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثَابِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (كَانَ ضَعِيفًا، لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (تَرْكُوهُ)، وَكَانَ ابْنُ الْمَبَارَكُ يُصْعِفُهُ.<sup>(١)</sup>

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّيْهُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّيْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تَتَّبَعَ رُحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَتَّبَعَ عَزَائِمُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّيْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «الضعفاء والمترؤكين» لابن الجوزي (ج ١ ص ٢٢٧)، و«الضعفاء والمترؤكين» للنسائي (ص ٢٩)، و«الضعفاء الصغار» للبخاري (ص ٤٣)، و«الضعفاء» للعمقلي (ج ١ ص ٢٥٦)، و«المعني في الضعفاء» للذهري (ج ١ ص ١٨٣)، و«ميزان الاعidal» له (ج ١ ص ٥٢٥)، و«سوالات عنمان بن محمد بن أبي شيبة» للإمام علي بن المديني (ص ٥٢)، و«سوالات ابن الجنيد» للإمام يحيى بن معين (ص ١٥٦)، و«سوالات مسعود بن علي السجيري» للإمام أبي عبد الله الحاكم (ص ٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٣٤)، و«الكاميل» لابن عدي (ج ٢ ص ٤٧٨)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص ٢٥٩)، و«المجرروجين» لابن حبان (ج ١ ص ٣٠١).

(٢) انظر: «تقرير التهديب» لابن حجر (ص ٨٤٦).

جُنْهُ فِيهِ؛ تُبُوتُ حَدِيثُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا:

فَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٧ ح ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانٌ:

الْأُولَى: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنُ نُشَيْطِ الرَّبَدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنِيدِ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ)، وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (اَضْرِبْ عَلَى حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ أَيْضًا: (مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَا تَكْتُبْ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ: (ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ)، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لابن حَبْرٍ (ص ٧٨٦)، و«تَهَذِيبُ التَّهَذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٦٨)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكَينَ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ١٤٧)، و«الضُّعْفَاءُ لِلْعُغَيْلِي» (ج ٤ ص ١٦٠)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكَينَ لِلنَّسَائِيِّ» (ص ٢٢٤)، و«الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ص ١٢٧)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٣)، و«السُّنْنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٦٠)، و«المَجْمَعُ لِلْهَيْشَمِيِّ» (ج ٨ ص ٢٨٣).

جُنْهُ فِيهِ؛ ثُبُوتُ حَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)

**الثانية:** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مِنَ الْثَالِثَةِ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَبَتَ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّسِيمِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ).

**أَثْرُ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٧ ح ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ

فِي عَرَائِمِهِ).

**أَثْرُ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٨ ح ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، عَنِ الْعَوَامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٦٧): (ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ

عَرَائِمُهُ أَوْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ). اهـ



(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهَمِيدِ» لابن حَجَرِ (ص ٧١٨).

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥

(١) الْمُقَدَّمَةُ

٦

(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا  
يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ)



لبيه  
الرس

مكتبة أهل الدار